

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( فمعدور ) كبطي القراءة فيأتي فيه ما مر .

وتعبيري بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح ( كما موم على أوشك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة ) فإنه معدور ( فيقرؤها ويسعى ) خلفه ( كما مر ) في بطيء القراءة .

( وإن كان ) أي علمه بذلك أوشكه فيه ( بعدهما ) أي بعد ركوعهما ( لم يعد إليها ) أي إلى محل قراءتها ليقراها فيه لفوته ( بل ) يتبع إمامه و ( يصلي ركعة بعد سلام ) كمسبوق ( وسن لمسبوق أن لا يشتغل ) بعد تحرمه ( بسنة ) كتعود ( بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها ) مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بيظن أولى من تعبيره يعلم ( وإذا ركع إمامه ولم يقرأها ) أي المسبوق الفاتحة ( فإن لم يشتغل بسنة تبعه ) وجوبا في الركوع ( وأجزأه ) وسقطت عنه الفاتحة كما لو أدركه في الركوع سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة ( وإلا ) بأن اشتغل بسنة ( قرأ ) وجوبا ( بقدرها ) من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا والشق الثاني في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبعوي وهو بتخلفه في هذا معدور لإلزامه بالقراءة .

وقال القاضي والمتولي غير معدور لتقصيره بما مر فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه معدورا أنه كبطيء القراءة مطلقا بل لأنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته